مرسوم رقم

إطلاق خدمات جديدة وتعديل تعرفة ورسوم بعض الخدمات الهاتفية والانترنت وخدمات الخطوط التأجيرية والشبكة الافتراضية عبر شبكة الالياف البصرية والشبكة النحاسية والشبكة اللاسلكية للأفراد والمؤسسات التجارية والاعمال والشركات وخدمات الجملة (Wholesale) للشركات المرخص لها تزويد خدمات انترنت وخدمات نقل المعلومات.

إن رئيس الجمهورية ،

بناءً على الدستور،

بناءً على القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (قانون الاتصالات، لاسيما المادة ٥١ منه)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للبريد والبرق) ، لا سيما المادتين ٢٨١ و ٢٨٩ منه،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الأصول الإدارية والمالية في المديرية العامة للهاتف)، ولا سيما المواد ٦ و ٣٦ منه،

بناءً على القرار رقم ٤٤ ا/س تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ (تحديد الاملاك العمومية)،

بناءً على المرسوم ٨٢٩٢ تاريخ ٩٦١/١٢/٢٧ (تحديد مدى وأنواع الخدمات الهاتفية وقيمة الرسوم والأجور والتأمينات التي تتقاضاها الإدارة لقاء تأمين هذه الخدمات) وتعديلاته،

بناءً على المرسوم رقم ٣٧٧ تاريخ ١٩٨٩/٩/١٥ (أصول الترخيص باستعمال واستثمار المحطات اللاسلكية الخصوصية وتأجير الاتصالات السلكية واللاسلكية الدولية وتحديد رسومها وعائداتها ومراقبة عملها) وتعديلاته،

بناءً على المرسوم ٣٠٣٣ تاريخ ٣٠/٢ أ/٩٩٢ (تعديل وتحديد التعرفات العائدة للخدمات الهاتفية والتلكسية) وتعديلاته، بناءً على المرسوم رقم ١٦٨٥٢ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٢٨ (تعديل رسوم وأجور بعض الخدمات الهاتفية وخدمات جديدة تتعلق بإدخال خدمات الانترنت السريع) وتعديلاته لاسيما المراسيم ٦٢٩٧ تاريخ ٦٠٥٨ ٢٠١٢/٤/٢٥ تاريخ ٨٠٥٨ تاريخ ٢٠١٢/٤/٢٥،

بناءً على المرسوم رقم ١٧٠٩٠ تاريخ ٢٠٠٦/١/١ (تحديد الاطار العام لتنظيم ادخال خدمات الانترنت السريع DSL الى لبنان بواسطة القطاعين العام والخاص، والأصول الواجب اتباعها للسماح للشركات المرخصة باستعمال البنى التحتية العائدة للوزارة (حقوق الربط والتواجد) من اجل تأمين هذه الخدمات)،

بناءً على المرسوم رقم ٩٥٦ تاريخ ٢٠١٧/٦/٢٢ (اطلاق خدمات الانترنت عبر الالياف البصرية للأفراد والشركات والمؤسسات ذات الاستعمال المكثف. تعديل وتخفيض تعرفة ورسوم خدمات الانترنت ذات الحزمة العريضة (Broadband Services) وخدمات خطوط الانترنت والخطوط الرقمية التأجيرية المحلية والدولية)،

بناءً على المرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ (تحديد الإطار العام لتنظيم إدخال خدمات نقل المعلومات والانترنت الفائقة السرعة بواسطة القطاع الخاص، والأصول الواجب اتباعها للسماح للشركات المرخصة باستعمال البنى التحتية العائدة للوزارة من أجل تأمين هذه الخدمات)،

بناءً على اقتراح وزير الاتصالات،

وبعد استشارة مجلس شوری الدولة (الرأي رقم $11/1 \times 1.77 \times$

يرسم ما يأتى

المادة الأولى: يُطلِق هذا المرسوم خدمات جديدة ويعدِل أسعار بعض الخدمات الواردة في المرسوم رقم ١٦٨٥٢ تاريخ ١٦٨٥٢٨ والمرسوم رقم ١٠١٢/٤/٢٨ والمرسوم رقم ٢٠١٢/٤/٢٨ والمرسوم رقم ١١٩٦٧ والمرسوم رقم ١١٩٦٧ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ والمرسوم رقم ٢٠١٨/٦/١٢ والمرسوم رقم ٢٠١٨/٦/١٢ والمرسوم رقم ٢٠١٨/٦/١٢ والمرسوم رقم ٢٠١٨/٦/١٢.

المادة الثانية: تعريف المصطلحات

Mbps: أي Megabit per second ميغابت/ثانية تساوي 1000 Kbps (كيلوبت/ثانية) وتستعمل هذه الوحدة لقياس سرعة الخطوط الرقمية المحلية والدولية وسرعة خدمات الانترنت.

Gbps: أي Gigabit per second جيغابت/ثانية وتستعمل هذه الوحدة لقياس سرعة الخطوط الرقمية وتساوي 1000 Mbps (ميغابت/ثانية).

GigaByte: أي GigaByte و تستعمل هذه الوحدة لقياس الاستهلاك الشهري للمشتركين بخدمات الانترنت.

DS3: هو معيار لنقل المعلومات بسرعة ٢٠٤٨ كيلوبت/ثانية أو 42Mbps.

Synchronous: هو معيار التسلسل الهرمي الرقمي المتزامن المعتمد من قبل الاتحاد الدولي للإتصالات (Synchronous). Mbps هو معيار التسلسل المعلومات بسرعة ١٥٥ ميغابت/ ثانية Mbps.

Gigabit Ethernet :GE جيجابت ايثرنت، وهي تقنية نقل معلومات تستند الى بروتوكول إيثرنت (Ethernet) وهي محددة بموجب معيار EEEE 802.3.

IPLC: أي International Private Leased Circuit و هو خط تأجيري رقمي دولي بين نقطتين يحددهما المشترك وتحدد رسومه الشهرية على اساس half circuit.

One Stop Shop: خدمة الشباك الموحد، تعطى للمشغل الدولي الذي يتبادل الحركة الهاتفية الدولية مع وزارة الاتصالات.

Internet Service Provider: اي Internet Service الانترنت.

Data Service Provider: اي Data Service Provider، مزود خدمة نقل المعلومات.

Special Drawing Rights وحدة السحب الخاصة، وهي نوع من العملات التي تستعمل في التحاسب الدولي: SDR: أي Special Drawing Rights وحدة السحب الخاصة، وهي نوع من العملات التي تستعمل في التحاسب الدولي IPLC. تحتسب هذه الوحدة على أساس موجودات احتياطي النقد الأجنبي التكميلية والتي يحتفظ بها صندوق النقد الدولي (IMF).

FTTH: هي تقنية توصيل الالياف البصرية مباشرة الى الوحدات السكنية وهي التقنية الجديدة التي تستعملها وزارة الاتصالات وهيئة اوجيرو في بعض المراكز الهاتفية لتقديم خدماتها للمنازل والاعمال.

FTTC: هي تقنية توصيل الالياف البصرية الى الشوارع او الاحياء ومن ثم استعمال الشبكة النحاسية الثانوية لتوصيل الخدمات الى المشتركين وهي التقنية الجديدة التي تستعملها وزارة الاتصالات وهيئة اوجيرو في بعض المراكز الهاتفية لتوصيل خدماتها للمنازل والاعمال.

سياسة الاستعمال العادل: هي وضع قيود على خدمات الاستعمال المفتوح Unlimited لخدمة الانترنت بعد تخطي سقف الاستهلاك المحتسب.

(Fixed Wireless Access: هي تقنيات تستعملها وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو كشبكة لاسلكية ثابتة (دون تجوال) في بعض المناطق اللبنانية ، وذلك لتقديم خدمات الصوت و/أو الانترنت .

Service Level Agreement (SLA): اتفاقية على مستوى الخدمات مع الشركات (الخدمات المذكورة في هذا المرسوم أو خدمات اضافية يُحدد رسمها في الاتفاقية) من ضمنها سرعة الاستجابة والتصليح.

Dedicated : سعات مخصصة لمشترك ومحددة في الاتجاهين.

شبكات الاتصالات: وهي الشبكات السلكية واللاسلكية (النحاسية ، الالياف الضوئية و الشبكة اللاسلكية الثابتة).

الشبكة الافتراضية VPN Layer 2 and Layer 3: هي شبكة افتراضية خاصة يتم انشاؤها على بنية شبكة عامة مثل Carrier Grade Ethernet أو IP/MPLS ألخ... تربط مراكز شركة أو شركات ببعضها البعض على مستوى الطبقة الثانية أو الثالثة لتأمين خدمة الاتصال المتعدد النقاط.

شبكة توصيل المحتوى (Content Delivery Network (CDN): هي مجموعة من الخوادم المتزامنة والموزعة على شبكة الانترنت في أماكن جغرافية مختلفة، تحتوي على نسخ من بعض محتويات الانترنت الأكثر انتشاراً (على سبيل المثال لا الحصر: الأفلام، الألعاب، الموسيقى، المواقع التثقيفية، الخ ...) الهدف منها هو تسريع عرض المحتوى للمستخدم عن طريق تقليص التأخير في عرض المحتوى الناتج عن البعد الجغرافي للخادم والتوفير في استخدام السعات الده لنة

Virtual OLT المحطة الافتراضية لخطوط الألياف البصرية: وتستخدم في خدمات المبيعات بالجملة لمزودي خدمات نقل المعلومات.

IaaS: خوادم إفتراضية توفر البنية التحتية للحوسبة والذاكرة والتخزين والشبكات والبرامج ذات الصلة ، مثل أنظمة التشغيل وقواعد البيانات ، كخدمة سحابية لتحل محل البنية التحتية التقليدية لمركز البيانات الداخلي Data Center.

Bitstream: خدمة انترنت مؤمنة من شركات توزيع الانترنت الــ (ISPs) عبر وزارة الاتصالات/أوجيرو DSP : WiFi خدمة انترنت مؤمنة من شركات توزيع الانترنت الــ (Public WiFi للعموم تنشئها وتستخدمها حصراً وزارة الاتصالات.

شبكة التوزيع: الشبكة المضبوطة لتوزيع خدمات الانترنت للمشترك الانتهائي.

شبكة الربط: الشبكة المضبوطة التي تربط شبكات التوزيع بشبكة وزارة الاتصالات.

القسم الأول: خدمات الاتصالات

المادة الثالثة: الخطوط الهاتفية وخدماتها:

- يحدد رسم تأسيس لكل خط هاتفي ثابت جديد: ٩٠٠٠٠ ل.ل. تسدّد في أول فاتورة شهرية.
- تلغى السلفة المالية على الاشتراك الهاتفي الثابت الوارد ذكرها في المادة الرابعة من المرسوم ١٩٩٢/٣٠٣٣، ويحسم المبلغ المسدد كسلفة عن كل إشتراك من فاتورة هذا الاشتراك وذلك في مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.
- تدوّر لصالح حساب وزارة الاتصالات/المديرية العامة للاستثمار والصيانة، المبالغ العائدة لهذه السلفة عن الإشتراكات الملغاة قبل صدور هذا المرسوم، والتي لم يبادر أصحابها إلى استردادها خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.
- تبقى الرسوم العائدة للخطوط الهاتفية غير الواردة في هذا المرسوم دون تعديل، كما هي محددة ضمن المراسيم ذات الصلة.

المادة الرابعة: خدمات الانترنت للأفراد والشركات وفي الأماكن العامة:

تحدد رسوم اشتراكات الانترنت على شبكات الاتصالات -كما يلي:

١. رسوم الوضع في الخدمة:

مع التزام لمدة ٢٤ شهراً	دون التزام	نوع الخط
لاشيء والجهاز الانتهائي مجاني	٣٠,٠٠٠ ل.ل. بالاضافة الى ثمن الجهاز	ADSL/ VDSL/FTTC
	الانتهائي	
لاشيء والجهاز الانتهائي مجاني	۱۲٥,٠٠٠ ل.ل. بالاضافة الى ثمن	HDSL
	الجهاز الانتهائي	
لاشيء والجهاز الانتهائي مجاني مع	١٥٠,٠٠٠ ل ل. بالاضافة الى ثمن	FTTH
اعفاء المشترك من كلفة التوصيلات	الجهاز الانتهائي والى كلفة التوصيلات	Fiber Optic
داخل المبنى	داخل المبنى	
لاشيء والجهاز الانتهائي مجاني	۱۰۰،۰۰۰ ل.ل. بالاضافة الى ثمن	FWA
لخدمة FWA	الجهاز الانتهائي	
	٢٥٠,٠٠٠ ل.ل. بالإضافة إلى ثمن	Dedicated
	الجهاز الانتهائي	

- أ. للحصول على خدمة الانترنت عبر وزارة الاتصالات/أوجيرو أو عبر شركات مزودي خدمة الانترنت، يتوجب على طالب الخدمة أن يكون مشتركاً في خدمة الهاتف الثابت، وفي حال عدم توفر الامكانات الفنية، وبشكل استثنائي، يمكن تأمين خدمة الانترنت بحيث يتم الاشتراك بالخدمة الهاتفية فور توفر الامكانات الفنية لذلك
- ب. بالنسبة للجهاز الانتهائي لخطوط الشبكة اللاسلكية FWA: يعطى مجاناً للمشتركين بخدمة الصوت الذين يتم ترحيلهم من تقنيات WLL الى التقنية الجديدة FWA مع الاشتراك الهاتفي ويسدد ثمنه عند طلب خدمة الانترنت اسوة بمشتركي الانترنت على الشبكة السلكية .
- ج. يستوفى رسم ٢٠،٠٠٠ ل.ل. لقاء برمجة أو صيانة الجهاز الانتهائي الخاص بالمشترك (جهاز انتهائي مقدم من المشترك).
- د. في حال الالتزام لمدة ٢٤ شهرا وعند طلب الإلغاء من المشترك قبل انتهاء مدة الالتزام يسدد المشترك الرسوم المتوجبة للوضع في الخدمة (رسم التأسيس بالاضافة الى ثمن الجهاز الانتهائي والى كلفة التوصيلات داخل المبنى في حالة خطوط الألياف الضوئية).
- ه. يطبق مبدأ الالتزام والاعفاءات المرافقة له في حال توفر الامكانات الفنية والمعدات والاعتمادات اللازمة لتنفيذ الاشغال.

٢. الرسوم الشهرية لخدمات الانترنت على شبكات الاتصالات كما يلي:

التعرفة الشهرية ل.ل.	الاستهلاك الشهري GB	السرعة Mbps
7	80	لغاية 4 Mbps على الشبكة النحاسية *
9	100	لغاية 50 Mbps على الشبكة النحاسية *
1 20000	160	لغاية 50 Mbps
١٨٠،٠٠٠	200	لغاية 50 Mbps
70	300	لغاية 50 Mbps
۳۲٥،٠٠٠	Unlimited	لغاية 50 Mbps
140	Unlimited	لغاية 6 Mbps
70	Unlimited	لغاية 8 Mbps
٣٠٠،٠٠	400	لغاية 300 Mbps
٣٥٠،٠٠٠	500	لغاية 300 Mbps
٤٠٠،٠٠	800	لغاية 300 Mbps
0 * * 6 * * *	1000	لغاية 300 Mbps
٧٥٠،٠٠	1500	لغاية 300 Mbps
9 * * 6 * * *	2000	لغاية 300 Mbps
70	300	HDSL
Nן·····	Unlimited	(Nx2Mbps – Committed) سر عة ثابتة
N×Y····	Unlimited	(Nx2Mbps – Dedicated Premium) سرعة ثابتة

- *يمكن، ولأسباب تقنية موجبة، بقرار من وزير الاتصالات تأمين هذه الخدمة على شبكة الألياف البصرية أو FWA.
- أ. يحتسب بدل الاستهلاك الاضافي لشرائح السرعات غير الثابتة على أساس ٣٠٠٠٠ ليرة لبنانية لكل 1GB اضافية أو كسرها.
- يعطى المشترك في خدمة الاستهلاك الشهري، إمكانية تخفيض السرعة الأساسية بناءً للسياسة الصادرة عن الإدارة (Throttling Policy) أو إمكانية تجميد الاشتراك مؤقتا لغاية أول الشهر التالي حيث يتم إعادة تفعيله تلقائيا.
 - · يمكن للمشترك شراء ، ولمرة واحدة خلال الشهر ، كمية اضافية من السعات:
 - بقيمة ۷٥،۰۰۰ ل.ل. لكل 100GB
 - بقيمة ١٥٠،٠٠٠ ل.ل لكل 200GB
 - لا تدوّر هذه السعات الى الشهر التالى.
- ب. يمكن للمشترك أن يستفيد من الاستهلاك المجاني خلال ساعات محددة وفق دراسة جدوى تصدر بقرار من وزير الاتصالات بناء على إقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة.
- ج. يمكن لوزير الاتصالات تقديم عروض تشجيعية لخدمة التخابر المحلي الثابت والدولي بناء على دراسة علمية تجريها المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

- تخضع خدمات Unlimited باستثناء السرعات الثابتة (Nx2Mbps) لسياسة الاستعمال العادل، على أن تقوم هيئة أوجيرو بدراسة مبنية على المعدل الوسطي للاستهلاك الشهري عن كل شريحة Unlimited على حدة، بحيث يكون سقف الاستهلاك الشهري يوازي ثلاث مرات المعدل الوسطي للاستهلاك الشهري المحتسب، وتطبق هذه السياسة بعد تخطي هذا السقف المحتسب؛ على أن تصدر بقرار عن وزير الاتصالات بعد اقتراح وموافقة المديرية العامة للاستثمار والصيانة.
- يعطى المشترك إمكانية إعادة رفع السرعة عن طريق شراء كمية استهلاك إضافية GB 100 ل. ١٠٥٠ ل.ل. وذلك لمرة واحدة حتى انتهاء الشهر، ولا تدوّر هذه السعات.
- ينقل جميع المشتركين في الخدمات المتعاقد عليها قبل صدور هذا المرسوم الى الشرائح الجديدة المبينة
 في الجدول رقم ١ المرفق ربطا في هذا المرسوم.
- و. عند طلب سرعات ثابتة غير مذكورة في الجدول أعلاه يصار الى إحتساب قيمة الرسوم بشكل يتناسب والسرعة المطلوبة بمعنى بزيادة أضعاف حسب طلب المشترك (N*2Mbps)، على أن لا تتجاوز N=1 to 5). (5)
- ر. يمكن للوزارة إعطاء المشترك، لأي شريحة انتمى، امكانية إستخدام أوجيرو CACHE بما ينسجم مع حاجة السوق لخدمات جديدة وبأسعار مبنيّة على دراسات علمية تجريها هيئة أوجيرو وتقترحها على المديرية العامة للاستثمار والصيانة في الوزارة وتصدر بموجب قرار عن وزير الاتصالات.

٣. تُستحدث خدمة الانترنت على شبكات الواي فاي العمومية (Public WiFi) وتحدد العروض المرتبطة بها كما يلى:

السعر ل.ل.	العرض	
0/GB*	مجموع 5GB بالشهر ؛	لمشتركي الوزارة في خدمات
	تستخدم عبر أربعة أجهزة كحد أقصى	الانترنت
	(Up to 4MAC addresses)	
•••• / 1GB	باقات على أساس أضعاف 1GB صالحة لمدة شهر	للعامة
	من تاريخ الشراء ولمدة شهر من تاريخ التفعيل .	
0/GB	لغاية الساعتين بناء على قرار من وزارة الاتصالات	للعامة داخل حرم مطار رفيق
		الحريري الدولي بيروت

*ويحتسب بدل الاستهلاك الاضافي على اساس ٣٠٠٠٠ ليرة لبنانية لكل 1GB اضافي.

٤. شروط عامة ورسوم مختلفة:

- أ. يمكن للوزارة إعطاء المشترك إمكانيات شراء سعات إضافية لبعض التطبيقات المستهلكة للسعة، عن طريق استخدام (CDN)، وذلك خارج السعة الشهرية المسموح بها بما ينسجم مع حاجة السوق وبأسعار مبنية على دراسات علمية تجريها هيئة أوجيرو وتقترحها على المديرية العامة للاستثمار والصيانة في الوزارة وتصدر بموجب قرار عن وزير الاتصالات .
- ب. لإلغاء الاشتراك في خدمة الانترنت يستوفى رسم قدره ٢٥٠٠٠٠ ل.ل. (في هذه الحالة تلغى جميع الخدمات المرتبطة بها).
- ج. عند الطلب، يتم تعديل خدمة الانترنت (Upgrade & Downgrade) مجاناً ويتم تقديم السرعة الجديدة مع التعرفة الجديدة في الشهر الذي يلي تقديم الطلب وفي حال طلب المشترك تعديل الخدمة ترقية Upgrade بشكل فوري يتم ذلك وفق الامكانيات الفنية المتوفرة، ويحتسب استحقاق الاشتراك الجديد من تاريخ وضع السعة بالخدمة وذلك إضافة إلى الاشتراك السابق والاستهلاك المرتبط به.
- ي في حال عدم تسديد فواتير الاشتراك الهاتفي الثابت، يصار الى إيقاف خدمة الانترنت وكافة الخدمات المرتبطة بها مع ايقاف خط الهاتف على ان تعود الخدمات عند تسديد الفواتير وذلك وفق الامكانيات الفنية المتوفرة.
- و. اي تعديل يحصل على الاشتراك الهاتفي الثابت (نقل الخط من مكان الى آخر ضمن نفس المركز الهاتفي، من السم الى آخر، تغيير رقم الهاتف ضمن نفس المركز،...) تتبعه خدمة الانترنت تلقائياً بعد استيفاء رسم بقيمة السم الى آخر، تغيير رقم الهاتف ضمن نفس المركز،...) تتبعه خدمة الانترنت تلقائياً بعد استيفاء رسم بقيمة الموقع درسم الله وذلك وفق الامكانيات الفنية المتوفرة. هذا الرسم لا يطبّق على العمليات التي تتم عبر الموقع الإلكتروني (OGERO Website) أو عبر التطبيق MyOGERO) أو عبر التطبيق على العمليات دون تكلفة.
- . تستعمل خدمة الانترنت من قبل المشتركين للاستخدامات المتعلقة بتطبيقات الانترنت العامة فقط ويمنع منعاً باتاً تسويق خدمات صوتية (VoIP) او اي خدمات تتعارض مع القوانين المرعية الاجراء.

- ر. يمنع على اي مشترك اعادة بيع أو توزيع الخدمة المقدمة اليه أو وضعها بتصرف أي طرف آخر، مجاناً كان ذلك او غير مجاني، جزئياً او كلياً، تحت طائلة قطع الاشتراك والملاحقة القانونية.
 - ج. تحدد رسوم بعض الخدمات الاضافية كما يلي:
 - Parental Protection: ۱۰۰۰ ل.ل بدل رسم شهري.
- تحدد رسوم العناوين الإلكترونية على شبكة الانترنت IP Addresses-V4 حسب الامكانيات الفنية كما يلى:

التعرفة الشهرية للعنوان	رسم التأسيس لكل	نوع العنوان	نوع خدمة الإنترنت
الإلكتروني الواحد / ل.ل.	عنوان إلكتروني	الإلكتروني	
70		Dynamic	Committed
0.,		Fixed	Committed
۸	مجاني	Fixed	Dedicated
			Premium

- تعطى مجانا العناوين الإلكترونية على شبكة الانترنت IP Addresses-V6 وحسب الامكانيات الفنية.
- ط. تقوم هيئة أوجيرو وبحسب توفر الامكانيات بإبلاغ المشترك حول تطور استهلاكه عبر الوسائل المتاحة (على سبيل المثال: الرسائل القصيرة SMS او من خلال الموقع الالكتروني OGERO Website أو Ogero تطبيق المهاتف الخلوي.
- ي. يمكن تشكيل سلاّت جديدة من خدمات مختلفة (على سبيل المثال لا الحصر VOD، PTV، IPTV...) تنسجم مع حاجة السوق وبأسعار مبنيّة على جدوى ودراسات علمية تجريها هيئة أوجيرو وتقترحها على المديرية العامة للاستثمار والصيانة حيث تصدر بموجب قرار عن وزير الاتصالات. مثال على ذلك:
- تقديم خدمة للمشترك تتضمن امكانية مشاهدة باقة من القنوات التلفزيونية عبر تقنية IPTV او OTT وذلك عبر دفع رسم شهري يساوي قيمة الكلفة زائد ٢٥% مع عدم احتساب حجم الاستهلاك لهذه الخدمة من رصيد المشترك الأساسي وذلك حسب توفر الامكانية الفنية. تصدر قيمة الرسوم بقرار عن وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة ودراسة علمية تجريها هيئة أوجيرو.
- ك. تخفّض قيمة الفواتير ورسوم تأسيس الخدمات التي يسددها المشترك من خلال الموقع الالكتروني Website في OGERO أو تطبيق المهاتف الخلوي MyOGERO بنسبة ١% وذلك في حال توفر الإمكانات الفنية في نظام الفوترة.

القسم الثانى: خدمات الاتصالات للمؤسسات والشركات بكافة احجامها وكمية استهلاكها باستثناء الشركات التي تقدم خدمات انترنت ونقل معلومات و المرخصة وفق الأصول القانونية والإدارية.

المادة الخامسة: الخطوط الهاتفية وخدماتها:

- أولاً: ١. تبقى الرسوم كافة دون تعديل كما هي محددة ضمن المراسيم ذات الصلة
 - ٢. يستحدث خطرئيسي رقمي نوع SIP trunk وفق التالي:
 - ٣. رسم وضع بالخدمة: ٢٠٠٠،٠٠٠ ليرة لبنانية.
- رسم الاشتراك الشهري مرتبط بعدد الاقنية ٢٠،٠٠٠ ل.ل. عن كل قناة على أن لا يقل عدد الأقنية عن خمس قنوات وتزاد بمجموعة خمس قنوات.

<u>ثانياً:</u> تستحدث خدمات جديدة للشركات مرتبطة بالمنصات الجديدة التي تركّبها الوزارة ضمن مشروع التحديث الجديد وهي وفق الجدول الموضح أدناه:

الرسم الشهري	رسم الوضع بالخدمة	التعريف	الخدمة
۱۵٬۰۰۰ ل.ل. بالإضافة إلى سعر الدقيقة للمكالمات الواردة على الرقم	٠٠٠، ٦٠ ل.ل.	المشترك الذي يتصل بالشركة لا يسدد كلفة المكالمة انما تسددها الشركة صاحبة رقم الاتصال المجاني المحلي	رقم الاتصال المجاني المحلي (-National Toll (Free Number
- واحد SDR لكل رقم إشتراك هاتفي - سعر الدقيقة، يحدد بقرار صادر عن وزير الاتصالات نسبة لسعر التحاسب مع المشغل الدولي، على أن لا يقل عن سعر التحاسب للمكالمات الدولية المنتهية في لبنان	واحد SDR لكل رقم إشتراك هاتفي للخدمة	المشترك الذي يتصل بالرقم المخصص لهذه الخدمة، لا يسدد كلفة المكالمة انما يقوم المشغل الدولي للإتصالات الدولية بتسديد كلفة الدقائق الحاصلة في خدمة الاتصال المجاني الدولي	خدمة الاتصال المجاني الدولي (International (Toll-Free Service
۰۰۰۰ ل.ل./الرقم + كلفة الاتصالات الصادرة (خارج المجموعة)	۳۰٬۰۰۰ ل.ل.	يمكن إجراء الاتصالات الداخلية بين المستعملين داخل الشركة في نفس المكان او في أماكن متعددة داخل الأراضي اللبنانية مع تمكينهم من التشارك بعدد من الارقام الخارجية	خدمة السنترال الداخلي الرقمي (IP Centrex)
.ب.، ۱۵ ل.ل.	۲۰٬۰۰۰ ل.ل.	خدمة تعتمد على بروتوكول الانترنت تباع للمكاتب و الشركات والتي تمكّن التجوال لرقم ثابت (على سبيل المثال استعمال تطبيقات الجوّال، استقبال الاتصال في موقعين مختلفين بنفس الوقت)	الرقم الواحد (One Number)
۱۲٬۰۰۰ ل.ل. بالإضافة إلى كلفة المكالمات	ه ل ل .	خدمة الصوت متعدد الاطراف مقدمة للشركات	مكالمة صوت متعدد الاطراف (Conferencing)
الاشتراك الشهري المعمول به	۳۰٬۰۰۰ ل.ل.	خدمة تسمح للمشترك نقل رقم هاتفه من مركز هاتفي إلى آخر وفق الامكانيات الفنية المتوفرة	خُدمة نقل رقم الهاتف Number) Portability)

باستثناء خدمة الاتصال المجاني الدولي ITFS، وفي حال التزام المشترك بفترة ١٢ شهرا بخدمة من الخدمات في الجدول اعلاه يعفى من رسم وضعها بالخدمة. وفي حال طلب الغاء الخدمة قبل انتهاء فترة الالتزام يستحق كامل رسم وضعها بالخدمة ويسدد من قبل المشترك.

المادة السادسة: خدمات الانترنت للمؤسسات والشركات (عامة وخاصة)

تعدّل الرسوم الواردة في المرسوم ٢٠١٧/٩٥٦ وتستحدث باقات خدمات انترنت للشركات والمؤسسات وفق ما يلي:

١. إنترنت ذات نطاق عريض:

نوع الخدمة	السرعة القصوى Down/Up	رسوم الوضع بالخدمة ل.ل.	الرسم الشهري ل.ل.	الاستهلاك الشهري GB
Asymmetric Shared	100/20 Mbps	0,	Y	Unlimited
Symmetric Shared	50/50 Mbps	0,	٣	Unlimited
Symmetric Shared	100/100 Mbps	1,,	7,,,,,,,	Unlimited
Symmetric Shared (up to 1Gbps)	N*(100/100) Mbps	\ x N	7× N	Unlimited

- أ. في حال طلب المشترك سرعات أعلى من سرعة N=2 to 10 (Up to 1Gbps) 100/100 Mbps أ. N=2 to 10 المتاد الاسعار وكذلك تطبيق سياسة الاستعمال العادل مضاعفة على أساس
 - ب. تخضع خدمات Unlimited لسياسة الاستعمال العادل، على أن تقوم هيئة أوجيرو بدراسة مبنية على المعدل الوسطي للاستهلاك الشهري عن كل شريحة Unlimited على حدة، بحيث يكون سقف الاستهلاك الشهري يوازي مرتين المعدل الوسطي للاستهلاك الشهري المحتسب، وتطبق هذه السياسة بعد تخطي هذا السقف المحتسب؛ على أن تصدر بقرار عن وزير الاتصالات بعد اقتراح وموافقة المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

يعطى المشترك إمكانية إعادة رفع السرعة عن طريق شراء كمية استهلاك GB 300 إضافية ب ٢٥٠،٠٠٠ ل.ل. وذلك لمرة وإحدة حتى انتهاء الشهر و لا تدوّر هذه السعات.

- ٢. خدمات البنية التحتية السحابية: كخدمة IaaS: يتم تقديمها وإدارتها عبر الإنترنت للوزارات والمؤسسات العامة والادارات الحكومية أو المملوكة كلياً من الدولة.
 - يستوفى رسم تأسيس: ٣٠٠٠٠ ل.ل.
 - يستوفى رسم تغيير خدمة: ٧٥٠٠ ل.ل.
 - يحدد رسم الإيجار الشهري لهذه الخدمة وفق ما يلي:

	وحدة المعالجة			
ذاكرة الوصول العشوائي	المركزية الافتراضية	وحدات التخزين	سعة الاستهلاك	الرسم الشهري
RAM GB	V CPU	Storage Tbytes	Tbytes	ليرة لبنانية
4	2	0.3	1	1
8	4	0.3	2	1.4
16	8	0.3	4	٣،٤٠٠،٠٠
32	12	0.3	5	0,2,,,,,
48	16	0.3	6	٧،٦٠٠،٠٠
64	20	0.3	7	9,7
16	2	0.3	8	٤٠٢٠٠٠٠
32	4	0.3	9	7.7
64	8	0.3	10	1
128	16	0.3	20	19.4

- أ. في حال تخطى المشترك إستخدام شريحة السعات (BW Tbytes) المُشتَرك بها، يدفع رسم استهلاك اضافي بقيمة (100،۰۰۰ ل.ل. لكل واحد TeraBytes اضافي، على ان لا يتخطى ال 100،۰۰۰ ل.ل.
- ب. في حال تخطى المشترك إستخدام وحدات التخزين (Storage Tbytes) المُشتَرك بها، يدفع رسم استهلاك اضافي بقيمة ١٥٠٠٠٠٠ ل.ل. لكل واحد TeraByte اضافي، على ان لا يتخطى ال 20Terabytes .
- ج. وفي حال تجاوز المشترك BW or Storage TBytes) 20 Terabytes)، يمكن إعطاء المشترك السعة المطلوبة بقرار صادر عن وزير الاتصالات، بعد إجراء دراسة من قبل هيئة أوجيرو واقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة، على أن يحتسب الرسم ٣٠٠ ألف ليرة لكل Terabyte فوق Terabytes وفق الإمكانيات الفنية المتوفرة.
 - . يحتسب كسر Terabyte على أساس واحد Terabyte.
- ه. تستفيد الوزارات والمؤسسات العامة والادارات الحكومية أو المملوكة كلياً من الدولة من حسم ٥٠% على مختلف الخدمات المبينة في الجدول الوارد في هذه المادة أعلاه.
- و. يمكن لوزارة الاتصالات تقديم خدمات البنية التحتية السحابية (IaaS) الى الشركات بصورة عامة بموجب قرار يصدر عن وزير الاتصالات لتحديد إطار وأسعار الخدمة وذلك بناء على أسعار ودراسة علمية تجريها هيئة أوجيرو وتقترحها المديرية العامة للاستثمار والصيانة على أن لا تقل الأسعار المقترحة عن تلك الواردة في الجدول الوارد في البند ٢ اعلاه من هذه المادة .

٣. خدمات الانترنت للمؤسسات وللشركات للاستعمال الخاص:

تؤجر الشركات الخاصة أو المؤسسات الخدماتية، التجارية، التربوية، الاستشفائية أوغيرها، أو المصارف أو السفارات أو المنظمات الدولية أوالمنظمات غير الحكومية أو أي إدارة رسمية أو أي جهة كانت، خطوط انترنت بسرعة Mbps و استهلاك غير محدود Unlimited للاستعمال الخاص بقرار صادر عن وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة، وتستوفى الرسوم التالية:

- رسم تأسيسي وفتح ملف: ٥٠٠،٠٠٠ ل.ل.
 - رسم شهري كما يلي:

التعرفة الشهرية ل.ل	الاستهلاك الشهري GB	السرعة Mbps
N×έ·····	Unlimited	(Nx2Mbps – Committed) سرعة ثابتة
N×V····	Unlimited	(Nx2Mbps – Dedicated Premium) سرعة ثابتة

يمكن إعطاء الشركات الخاصة أو المؤسسات الخدماتية، التجارية، التربوية، الاستشفائية أوغيرها، أو المصارف أو السفارات أو المنظمات الدولية أوالمنظمات غير الحكومية أو أي إدارة رسمية أو أي جهة كانت إمكانية إستخدام أوجيرو CACHE عبر وصل مراكزها بمركز اوجيرو المعتمد وتحدد شروط الاستخدام بقرار يصدر عن وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

يطبق رسم شهري على الشكل التالي:

الحد الأقصى	الرسم الشهري ل.ل. لكل ميغابت/ثانية	رسم تأسيس ل.ل. لمرة واحدة
ثلاثة أضعاف السعات الدولية المستأجرة	0.,	1,,
على أن لا تتخطى 10 Gbps		

شروط عامة ورسوم مختلفة :

- أ. لإلغاء إشتراك خدمة الانترنت يستوفى رسم قدره ٢٥،٠٠٠ ل.ل.
- ب. طلب تغيير خدمة الانترنت (Upgrade & Downgrade): مجاناً، ويتم تغيير الخدمة مع التعرفة الجديدة في الشهر الذي يلي تقديم الطلب.
- ج. اي تعديل يحصّل على الخط الثابت (نقل الخط من مكان الى آخر ضمن نفس المركز الهاتفي، من اسم الى آخر، تغيير رقم الهاتف ضمن نفس المركز الهاتفي،....) تتبع خدمة الانترنت تلقائياً بعد استيفاء رسم بقيمة ٢٥،٠٠٠ ل.ل. في حال توفر الامكانية الفنية.
- د. تستعمل خدمة الانترنت من قبل المشتركين للاستخدامات المتعلقة بتطبيقات الانترنت العامة فقط ويمنع منعاً باتاً تسويق خدمات صوتية (VoIP) او خدمات IPTV أو أية خدمات تتعارض مع القوانين المرعية الاجراء.

- ه. يمنع على اي مشترك اعادة بيع او توزيع الخدمة المقدمة اليه، او وضعها بتصرف اي طرف آخر، مجاناً كان ذلك اوغير مجانى، جزئياً او كلياً، تحت طائلة قطع الاشتراك ومصادرة الكفالة / السلفة المالية.
- و. خدمات حماية للشركات (Cyber Protection) كمثال Anti-DDos ، Clean Pipe: رسم شهري ٢٠،٠٠٠ ل.ل. لكل سرعة 1Mbps على ان يحدد رسم الوضع في الخدمة على أساس رسم شهر واحد وعند التعديل يدفع رسم التعديل على أساس الفرق بين الرسم الشهري الجديد والرسم الشهري القديم.
 - ز. تركيب شبكة WIFI داخلية: يسدد المشترك كلفة المعدات والتركيب يضاف اليها ٢٥% على أن تصدر جداول الكلفة المعتمدة بقرار من وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة.
- ح. تطبق الاسعار الواردة في المادة الرابعة ، شروط عامة ورسوم مختلفة (ح) بما يتعلق بخدمة العناوين الالكترونية على شبكة الانترنت IP Addresses .
 - ط. تطبق تنزيلات بنسبة ٣٠% للمؤسسات والادارات الحكومية والبلديات واتحاداتها والمؤسسات الاستشفائية والتربوية.

المادة السابعة: عُدلت رسوم الخطوط التأجيرية المحلية National Leased Lines الواردة في المرسوم رقم ٢٠١٧/٩٦ وفق التالي:

١ يلغى الفارق بين المسافات وتتساوى رسوم ما هو أقل وأكثر من ٢٠ كلم .

- ٢. في حال رفع سرعة الاشتراك يدفع المشترك فرق رسم التأسيس بين السرعة السابقة والسرعة الجديدة الأعلى .
- ٣. تلغى كل خدمات الخطوط التأجيرية المحلية التي تقل سرعتها عن 2 Mbps وترفع سرعات كل الخدمات الحالية التي تقل عن هذه السرعة الى 2 Mbps وتستوفى الاشتراكات الشهرية المعتمدة في الجدول أدناه وفي حال توفر الإمكانيات الفنية ورغبة المشترك في ذلك، يمكن الإبقاء على السرعة المستأجرة سابقاً على أن يصار إلى اعتماد سعر 2 Mbps المذكور في الجدول أدناه.
- يمكن، في حال توفر الامكانيات الفنية ورغبة المشترك في ذلك، الابقاء على السرعة الحالية على ان يصار الى اعتماد الرسم الأعلى الأقرب الى سرعة الاشتراك.
 - ٥. تحدد رسوم الاشتراكات الشهرية للخطوط الرقمية التأجيرية المحلية وفقاً لما يلى:

رسم تأسيس ل.ل.	رسم اشتراك شهري ل.ل.	سرعة الخط الرقمي المحلي
٤٨٠،٠٠٠	۲۸۰,۰۰۰	2 Mbps
٣	162 * * * * *	10 Mbps
٣٠٠٠٠٠	٣.٥٠٠.٠٠	50 Mbps
٣	٧	100 Mbps
٣٠٠٠٠٠	٧٠،٠٠٠	GE 1Gbps
٣	٧٠٠،٠٠٠	GE 10Gbps

- ت. عند طلب سرعات غير مذكورة في الجدول أعلاه يصار الى إحتساب قيمة الرسوم بشكل يتناسب والسرعة المطلوبة بمعنى بزيادة ابتداء من السرعة الأدنى الأقرب الى السرعة المطلوبة. على سبيل المثال إذا طلبت الشركة استئجار سرعة 20Mbps فإن الرسوم هي ضعف تلك الرسوم المحددة لخدمة 10Mbps.
- ٧. لا يحق لكل مستفيد من هذه الخدمات استخدامها لربط مراكز أو محطات تابعة لشركات نقل معلومات أو شركات مزودي خدمات الانترنت أو أي شركة أخرى ما لم يصدر قرار عن وزير الاتصالات بناءً لاقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة ودراسة هيئة أوجيرو.
- ٨. يطبق حسم ٣٠% للمؤسسات والإدارات الحكومية أو المملوكة كلياً من الدولة والمؤسسات الاستشفائية والتربوية.
 - ٩. يطبق تنزيل على الأسعار الواردة أعلاه بالنظر الى مدة الإلتزام وفق الجدول التالى:

تعديل الرسم الشهري	مدة الالتزام
تنزیل ۲۰%	۱۲ شهر
تنزیل ۲۰%	۲۶ شهرا
تنزیل ۳۰%	٤٨ شهرا

- ١٠ عند طلب إلغاء الخط التأجيري من المشترك قبل انتهاء مدة الالتزام، يسدد المشترك ٢٠% من الرسوم الشهرية عن الأشهر المتبقية على أن لا تتعدى قيمة الاشتراك لشهرين من دون تنزيل.
- ١١. يتم طلب تعديل الالتزام مجاناً، ويُطبق التنزيل على الرسم الشهري ومدة الالتزام الجديدة في الشهر الذي يلي تقديم الطلب.
- ۱۲. تبقى جميع خدمات الخطوط التأجيرية المحلية National Leased Lines ما دون 2 Mbps المتعاقد عليها قبل هذا المرسوم قيد الخدمة وتطبق عليها تعرفة 2Mbps الواردة في هذا المرسوم.
 - ١٢. حسم عدد الوصلات للمشترك الواحد يحدد كالتالي:

حسم عدد الوصلات	عدد الوصلات End to End
%10	5
%٢.	10
%٢٥	15
%٣.	20 أو اكثر

- 16. يستفيد المشتركون من الحسومات الواردة في الفقرات $^{\circ}$ ، $^{\circ}$ و $^{\circ}$ و المتعلقة بتصنيف عمل المؤسسة ومدة الالتزام و عدد الوصلات بحيث يتم الجمع بين هذه الحسومات (يطبق الحسم الوارد في الفقرة $^{\circ}$ ، أذي نصت عليه الفقرة $^{\circ}$ ، مدة الالتزام وبعد ذلك حسم عدد الوصلات). فالمؤسسات التي تستفيد من حسم $^{\circ}$ ، الذي نصت عليه الفقرة $^{\circ}$ ، تستفيد أيضا من الحسم على عدد الوصلات ومدة الالتزام التي نصت عليها الفقرتين $^{\circ}$ و $^{\circ}$ ، $^{\circ}$ شرط أن تكون هذه الوصلات لمشترك واحد.
 - ١٥. لا تطبق الحسومات الواردة في الفقرات ٨ و ٩ أعلاه على رسم التأسيس الذي يدفع كاملا.

المادة الثامنة: رسوم الخطوط التأجيرية الدولية International Private Leased Circuits IPLC:

- ١- تحدد رسوم تأجير الخطوط الرقمية الدولية الخاصة Half circuit) اوفقاً لما يلي:
 - رسم تكوين ملف وكشف على التجهيزات الانتهائية لدى المستأجر: ٠٠٠٠٠ ل.ل (يستحق هذا الرسم عند تقديم الطلب أو عند إجراء اي تعديل على الاتصال المؤجر).
- ب. رسم شهري على الشكل التالي (تدخل ضمنه كلفة الخط التأجيري المحلي) و لا تستوفى رسوم تأسيس:

رسم شهري بالــ SDR	السرعة
٧٥	64 Kbps
110	128 Kbps
140	256 Kbps
770	512 Kbps
٤٠٠	1024 Kbps
٦٠٠	2048 Kbps
17	1 DS3
٣٥٠٠٠٠	1 STM1

- ٢. يعود لوزير الاتصالات تأجير خطوط دولية على طريقة الشبّاك الموحد One Stop Shop للمشغل الدولي والذي يتبادل الحركة الهاتفية الدولية مع وزارة الاتصالات، وفي هذه الحالة يعتبر المشغّل الدولي غير ملزم بإيداع كفالة مصرفية.
- ٣. لا يحق للشركة المستأجرة السعات الدولية من الوزارة مخالفة مضمون قرار الترخيص، تحت طائلة إلغاء قرار السعات أو دفع غرامة تحددها الوزارة في قرار صادر عن وزير الاتصالات وذلك وفقاً للمادة ٢٨٩ من المرسوم الاشتراعي ١٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢

المادة التاسعة: خدمات الشبكات الافتراضية

أولاً: خدمة الشبكات الافتراضية المحلية:

غُدلت رسوم اشتراكات خدمات الشبكات الافتراضية VLAN (سابقاً) و VPN Layer 2 and Layer 3 للمشترك الانتهائي الواردة في المرسوم رقم ٥١ ٧/٩٥ وفق التالي:

ا. رسم التأسيس يدفع مرة واحدة لكل السرعات، لخدمة الشبكات الافتراضية المحلية مع رسم الاشتراك الشهري، بالليرة اللبنانية لكل وصلة:

10Gbps	1Gbps	100Mbps	50Mbps	10Mbps	2Mbps	رسم التأسيس	نوع الخدمة
٣٠٠،٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	1.0	7	17	٣٠٠٠٠٠	Default
770	٣٢،٥٠٠،٠٠٠	۳،۲٥،۰۰۰	1,770,	70.,	17	٣	Business
٣٤٠،٠٠٠	٣٤٠٠٠٠٠٠	٣،٤٠٠،٠٠٠	1.٧	٦٨٠،٠٠٠	177	٣٠٠٠٠٠	Premium
٣٥٠،٠٠٠،٠٠٠	٣٥،	٣،٥٠٠،٠٠٠	1.40	٧٠٠،٠٠	12	٣.٠٠.٠٠	Real-Time

- ٢. عند طلب سرعات غير مذكورة في الجدول أعلاه يصار الى إحتساب قيمة الرسوم بشكل يتناسب والسرعة المطلوبة بزيادة ابتداء من السرعة الأدنى الأقرب الى السرعة المطلوبة. على سبيل المثال إذا طلبت الشركة استئجار سرعة 20Mbps فإن الرسوم هي ضعف تلك الرسوم المحددة لخدمة 10Mbps.
- ٣. يطبق حسم ٣٠ % للمؤسسات العامة والإدارات الحكومية أو المملوكة كلياً من الدولة، وللمؤسسات الاستشفائية والتربوية.
 - ٤. يطبق تنزيل على الأسعار الواردة أعلاه بالنظر الى إلتزام المدة وفق الجدول التالى:

تعديل الرسم الشهري	مدة الالتزام
تنزیل ۱۰%	۱۲ شهراً
تنزیل ۲۰%	۲۶ شهرا
تنزیل ۲۵%	٤٨ شهرا

- عند طلب إلغاء الشبكة الافتراضية من المشترك قبل انتهاء مدة الالتزام، يسدد المشترك ٢٠% من الرسوم الشهرية عن الأشهر المتبقية على أن لا تتعدى قيمة الاشتراك لشهرين من دون تنزيل.
- ٦. يتم طلب تعديل الالتزام مجاناً، ويُطبق التنزيل على الرسم الشهري ومدة الالتزام الجديدة في الشهر الذي يلي تقديم الطلب
 - ٧. يحدد حسم على عدد الوصلات للمشترك الواحد ضمن الشبكة الواحدة كالتالى:

حسم عدد الوصلات	عدد الوصلات
%1.	١.
%10	۲.
%7.	٣٠
%10	٤٠ او اکثر

- ٨. يستفيد المشتركون من الحسومات الواردة أعلاه والمتعلقة بتصنيف عمل المؤسسة ومدة الالتزام وعدد الوصلات بحيث يتم الجمع بين هذه الحسومات (يطبق الحسم حسب نوع المؤسسة ثم مدة الالتزام وبعد ذلك عدد الوصلات). فالمؤسسات التي تستفيد من حسم ٣٠% المذكورة اعلاه، تستفيد أيضا من الحسم على عدد الوصلات ومدة الالتزام المشار اليهما اعلاه شرط أن تكون هذه الوصلات لمشترك واحد ضمن شبكة افتراضية واحدة.
 - لا تطبق الحسومات الواردة أعلاه على رسم التأسيس الذي يدفع كاملا.

ثانياً: خدمة الشبكات الافتراضية الدولية:

تقدم خدمات الشبكات الافتراضية الدولية من خلال وصل شبكات وزارة الاتصالات بشبكات مشغّلين دوليين تغطي العالم لتلبية طلب الشركات والمؤسسات اللبنانية والدولية لربط مراكزها داخل لبنان وخارجه:

- يحدد رسم تأسيسي وفتح ملف لكل طلب اشتراك بخدمة الشبكة الافتراضية الدولية MPLS ٥٠٠،٠٠٠ ليرة لبنانية.
 - (يستحق هذا الرسم عند تقديم الطلب أو عند إجراء اي تعديل على الاشتراك بالخدمة).
- يحدد رسم شهري ١٠٠ وحدة سحب خاصة SDR لكل 2Mbps ، لوصل شبكة أي مشغل دولي بشبكة وزارة الاتصالات عبر خدمة الشبكة الافتراضية الدولية MPLS، يتضمن هذا الرسم الرسوم على الشبكة الافتراضية المحلية.

ثالثا: شروط مشتركة لخدمة الشبكات الافتراضية:

- ا. يمكن للادارة ان تشكل سلّة جديدة من خدمات الشبكات الافتراضية تنسجم مع التطورات التقنية ومع حاجة الاسواق وبأسعار مبنية على دراسات علمية تجريها هيئة أوجيرو وتقترحها على المديرية العامة للاستثمار والصيانة وتصدر بقرار عن وزير الاتصالات.
 - ٢. لا يحق البيع أو التنازل، الكامل أو الجزئي، عن هذه الخدمات لأي جهة كانت.
- ٣. لا يحق استعمال هذه الخدمات لربط مراكز او محطات تابعة لشركات نقل المعلومات بعضها ببعض؛ كما لا يحق استعمال هذه الخدمات لربط مراكز او محطات تابعة لشركات مزودي خدمات الانترنت بعضها ببعض أو بشركات نقل المعلومات؛ وتستعمل هذه الخدمة حصرا لربط مشترك انتهائي بمركز تابع لشركة نقل المعلومات او شركة مزودي خدمات الانترنت وتعدل القرارات ذات الصلة الصادرة سابقاً لتتوافق مع أحكام هذا المرسوم.
- لا يحق لكل مستفيد من هذه الخدمات استخدامها لربط مراكز أو محطات تابعة لشركة نقل معلومات أو مزود خدمة الانترنت أو أي شركة أخرى.
- في حال مخالفة أي بند من البنود المذكورة أعلاه تفرض على الشركة غرامة مالية ١٠٠ مليون ليرة لبنانية عن كل وصلة، وإذا تمنّع المخالف عن تسديدها تحصل وفقاً لأصول تحصيل الضرائب المباشرة.
- آ. تطبق الرسوم الواردة في المادة التاسعة الفقرة ١ (جدول الاسعار) من هذا المرسوم على الشركات المرخص لها تزويد خدمات الانترنت وخدمات نقل المعلومات وفق المراسيم والقرارات المرعية الاجراء مع تطبيق مضمون الفقرة ٢ والفقرة ٤ منها.
 - ٧. لا يطبق حسم ٣٠% لشركات نقل المعلومات DSPs وتلغى الحسومات التي كان معمولا بها سابقاً.

المادة العاشرة:

يجاز لوزارة الاتصالات تأجير سعات دولية على الكوابل الدولية المملوكة والمستأجرة من قبل الدولة إلى جهات أو مؤسسات خارجية للاستعمال في الخارج، على ألا تكون هذه السعات صادرة من لبنان أو واردة إليه، لقاء بدلات تحدد بقرار من وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة، بعد إعداد دراسات عملية من قبل هيئة أوجيرو تكون مبنية على الأسعار العالمية الرائجة.

القسم الثالث: خدمات الجملة Wholesale التي تباع للشركات المرخص لها وفق الأصول القانونية والإدارية لتزويد خدمات الانترنت وخدمات نقل المعلومات.

المادة الحادية عشر: رسوم الخطوط التأجيرية الدولية المخصصة لخدمة الانترنت ومزودي خدمات الانترنت:

أولاً: تباع هذه السعات/الخطوط الدولية لمزودي خدمة الانترنت على اساس مجموعات مؤلفة من 100Mbps دون تجزئة لما دون 10Gbps ومجموعات مؤلفة من 1Gbps لما فوق ال 10Gbps بموجب قرار صادر عن وزير الاتصالات وبناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

ثانياً: تدخل ضمن الرسم الشهري كلفة الخط التأجيري المحلي وتعرفة الربط الداخلي (Interconnection)

ثالثاً: تحدد رسوم تأجير الخطوط الرقمية الدولية لمزودي خدمات الانترنت عبر معقد الانترنت الدولي وفقاً لما يلي:

- رسم تكوين ملف وكشف على التجهيزات الانتهائية لدى المستأجر: ٢٠٠٠٠٠٠ ل.ل. (يستحق هذا الرسم عند تقديم الطلب أو عند إجراء اي تعديل على الاتصال المؤجر).
 - ٢. رسم شهري يطبق على كل خطبسرعة ٤٧٥،٠٠٠ ل.ل.
- تلغى الحسومات المطبقة على السرعات المباعة من مزودي خدمات الانترنت المذكورة في المادة الخامسة ثالثاء d.r من المرسوم 7.17/907 وتعطى شركات الخليوي المملوكة كلياً من الدولة حسم 7.0% على كل سعة مستأجرة
- ٣. لا يحق لمزودي خدمة الانترنت اعادة بيع السعات المستأجرة من الوزارة الى اي طرف ثالث مزود للخدمات أو مخالفة مضمون قرار الترخيص، تحت طائلة إلغاء قرار السعات و/أو دفع غرامة تحددها الوزارة في قرار صادر عن وزير الاتصالات وذلك وفقاً للمادة ٢٨٩ من المرسوم الاشتراعي ٢٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.
- يتعهد مزود خدمة الانترنت بتوزيع خدماته عبر شبكة مرخص لها قانوناً وتخضع لمعايير تقنية تضعها الوزارة،
 تحت طائلة إلغاء قرار السعات و/أو دفع غرامة تحددها الوزارة في قرار صادر عن وزير الاتصالات وذلك وفقاً للمادة ٢٨٩ من المرسوم الاشتراعي ٢٢٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.
- و. يقدم مزود خدمة الانترنت ISP الى الوزارة كشفاً فصلياً بالفواتير المسددة الى مزودي خدمة نقل المعلومات Ontrol Procedure من ضمن إجراءات رقابية Control Procedure تضعها الوزارة.
 - إلى المنظم عن المنظم المنظم المنظم المنظم المنطق المنطق المنطق المنظم المنطق المنظم ال
- ٧. على مزودي خدمة الانترنت استخدام برامج الحماية والامن السيبراني وفق المعايير التي تضعها وزارة الاتصالات.
- ٨. يمكن إعطاء مزودي خدمة الانترنت ISPs إمكانية إستخدام أوجيرو CACHE عبر وصل مركز الـ ISP ومركز اوجيرو المعتمد وتحدد شروط الاستخدام بقرار يصدر عن وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

يطبق رسم شهري على الشكل التالي:

الحد الأقصى	الرسم الشهري ل.ل. لكل ميغابت/ثانية	رسم تأسيس ل.ل. لمرة واحدة
ثلاثة أضعاف السعات الدولية المستأجرة	0.,	1,,
على أن لا تتخطى 10 Gbps		

المادة الثانية عشر: خدمة الانترنت للمشتركين من خلال شركات مزودي خدمات الانترنت (ISPs) عبر وزارة الاتصالات أو عبر شركات نقل المعلومات (DSPs):

أولاً: اشتراكات انترنت مؤمنة من شركات توزيع الانترنت الـ (ISPs) عبر وزارة الاتصالات/أوجيرو DSP: رسوم متوجبة على شركات توزيع خدمة الانترنت ISP.

١. رسوم الوضع في الخدمة لكل اشتراك:

رسم تأسيس / ل.ل.	نوع الخط
٣٠٠٠٠	ADSL/VDSL لكل خط
170	خط HDSL
10	خط على شبكة الألياف البصرية FTTH) Fiber Optic)
1	FWA

٢. الخدمات والرسوم الشهرية المتوجبة على شركات توزيع خدمة الانترنت ISP عن كل اشتراك:

التعرفة الشهرية ل.ل.	السرعة Mbps
۲۰٬۰۰۰	ADSL/VDSL على الشبكة النحاسية (لغاية ADSL/VDSL) *
٧٥,	HDSL على الشبكة النحاسية
۸٥,٠٠٠	** (600 GB لغاية) (FTTH) Fiber Optic
۸٥٬۰۰۰	** (600 GB لغاية FWA

* بحال تخطى الاستهلاك الشهري GB 160 GB يحتسب رسم إضافي ١٠٠٠٠ ل.ل. لكل GB 10 إضافية أو كسرها.

** بحال تخطى الاستهلاك الشهري GB 600 GB يحتسب رسم إضافي ٥٠٠٠٠ ل.ل. لكل GB 50 إضافية أو كسرها.

- ٣. يحدد سقف الاستهلاك للخدمات المذكورة في البند ٢ أعلاه ب8000 GB كحدٍ أقصى، وعند تخطي هذا السقف يقطع الاشتراك لغاية أول الشهر التالي.
- تتضمن الرسوم المحددة اعلاه تعرفة الترابط المتوجبة على شركات مزودي خدمات الانترنت ISPs التي تربط المشترك من شبكة الوزارة الى شبكتها (Interconnect ISP OGERO) -
- ان الاشتراكات المحددة اعلاه تستعمل فقط لتقديم خدمات الانترنت والخدمات ذات الصلة للمشتركين على الشبكة الثابتة ولا يمكن استخدامها بأي شكل من الاشكال من قبل شركات توزيع الانترنت الـ (ISPs) في القطاع الخاص لتقديم خدمات نقل المعلومات.
- آ. تقوم وزارة الاتصالات بالتحقق من صحة هذه الاستعمالات وبعمليات المراقبة، وفي حال مخالفة شروط الاستخدام تقوم الوزارة باتخاذ الاجراءات اللازمة وفق المراسيم المرعية الاجراء ومنها تكبيد الشركات المخالفة دفع غرامات تحدد بقرار يصدر عن وزير الاتصالات بناء على أقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة وذلك وفقاً للمادة ٢٨٩ من المرسوم الاشتراعي ٢٦٦ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.

ثانياً: اشتراكات انترنت مؤمنة من شركات توزيع الانترنت الـ (ISPs) عبر خدمة DSP من قبل شركات نقل المعلومات : رسوم متوجبة على شركات نقل المعلومات DSP

١. رسوم الوضع في الخدمة:

رسم الوضع بالخدمة ل.ل.	نوع الخط
٣٠،٠٠٠	ADSL/VDSL (DSP DSLAM)
170	HDSL (DSP DSLAM)
10	FTTH (Virtual OLT)

إن رسم الوضع في الخدمة لخط (FTTH (Virtual OLT لا يشمل تكاليف ترخيص التقنيات من أي نوع كانت

٢. رسم شهري مقطوع ويتضمن تعرفة التواجد والحلقة المحلية Co-location and Local loop :

رسم شهري مقطوع ل.ل.	نوع الخط
17	ADSL/VDSL (DSP DSLAM)
٣٠،٠٠٠	HDSL (DSP DSLAM)
٧٥,	300 Mbps لغاية FTTH (Virtual OLT)

- ٣. إن الرسم الشهري لخط FTTH (Virtual OLT) لا يشمل تكاليف التشغيل الاضافية من أي نوع كانت.
- ٤. رسم ربط على شبكات ال " Transmission "٠٠٠٠ ل.ل. شهرياً عن كل 1Mbps تدفعها شركات نقل المعلومات وذلك وفقاً لحاجاتها المطلوبة لتأمين ربط معداتها (اي التجهيزات التابعة لشركة نقل المعلومات DSP الموضوعة في سنتر الات الوزارة، على سبيل المثال الـ DSLAM وغيرها) من خلال شبكة الـ Transmission التابعة للوزارة.

يطبق رسم الربط على الوصلات التالية: بين الـ (Virtual OLT/DSP DSLAM) ومراكز الـ Aggregation وبين مراكز الـ Aggregation عن السعة وبين مراكز الـ Aggregation عن السعة بين الـ (Virtual OLT/DSP DSLAM) ومراكز الـ Aggregation مع اعتماد المصطلحات التالية:

a =Aggregation ومراكز الـ (Virtual OLT/DSP DSLAM) ومراكز الـ Mbps السعة Mbps بين مراكز الـ b = Aggregation

 $(c \le a)$ على أن تبقى ISP السعة Mbps ومراكز الـ c = Aggregation

يحتسب الرسم الشهري للربط = $(a+b) \times 7.000$ ل.ل.

- ٥. ان الاشتراكات المحددة اعلاه تستعمل حصراً لتقديم خدمات الانترنت للمشتركين على الشبكة الهاتفية الثابتة و لا يمكن استخدامها بأي شكل من الاشكال من قبل شركات نقل المعلومات (DSPs) في القطاع الخاص لتقديم خدمات نقل المعلومات او اية خدمات اخرى.
- آ. تقوم وزارة الاتصالات بالتحقق من صحة هذه الاستعمالات وبعمليات المراقبة وفي حال مخالفة شروط الاستخدام تقوم الادارة باتخاذ الاجراءات اللازمة وفق المراسيم المرعية الاجراء منها دفع غرامة تحددها الوزارة في قرار صادر عن وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة وذلك وفقاً للمادة ٢٨٩ من المرسوم الاشتراعي ٢٢٦ تاريخ ٢٨٩ ٦/١٢.
- ٧. لا يحق لشركة نقل المعلومات DSP، البيع أو التنازل الكامل أو الجزئي في أي من هذه الخدمات لأي جهة كانت، كما
 لا يجب بيع هذه الخدمات بالجملة أو إلى شركات نقل المعلومات DSPs.

ثالثاً: شروط عامة ورسوم مختلفة:

- ١. يستوفي رسم قدره ٧٠٥٠٠ ل.ل. لإلغاء اشتراك خدمة الانترنت.
- ٢. يتم طلب تغيير سرعة اشتراك الانترنت (Upgrade & Downgrade) مجاناً، ويتم تقديم السرعة الجديدة مع التعرفة الجديدة في الشهر الذي يلي تقديم الطلب.
- ٣. في حال عدم تسديد فواتير اشتراك الهاتف الثابت، يتم ابلاغ مزوّد خدمة الانترنت ISP وإيقاف خدمة الانترنت مع ايقاف خط الهاتف على ان تعود الخدمة عند تسديد الفواتير.
- ٤. اي تعديل يحصل على اشتراك الهاتف الثابت (نقل الخط من مكان الى آخر ضمن نفس المركز الهاتفي أو من اسم الى آخر) تتبع خدمة الانترنت تلقائياً بعد استيفاء رسم بقيمة ٢٥،٠٠٠ ل.ل. في حال توفر الامكانية الفنية .
- و. تستعمل هذه الخدمة من قبل المشتركين حصرا لخدمات الانترنت العامة ويمنع منعاً باتاً تسويق خدمات صوتية (VoIP) او اي خدمات تتعارض مع القوانين المرعية الاجراء.
- آ. يمنع على اي مشترك اعادة بيع او توزيع الخدمة المقدمة اليه، أو وضعها بتصرف اي طرف آخر، مجاناً كان ذلك او غير مجاني، جزئياً او كلياً، تحت طائلة قطع الاشتراك.
- ٧. طلب تحويل الخدمة للمشترك من مزود خدمة انترنت ISP الى آخر او من شركة نقل المعلومات DSP الى أخرى: يتم نقل الخدمة وتحويلها الى الـ ISP او الـ DSP الجديد بشكل متزامن برسم ٥٠،٠٠٠ ل.ل. تسدد الى الوزارة من مزود خدمة الانترنت الجديد او من شركة نقل المعلومات الجديدة او من المشترك.

المادة الثالثة عشر: أحكام اضافية خاصة بالخطوط التأجيرية المحلية:

تطبق الرسوم الواردة في المادة السابعة من هذا المرسوم على الشركات المرخص لها تزويد خدمات الانترنت وخدمات نقل المعلومات وفق المراسيم والقرارات المرعية الاجراء.

يطبق على شركات نقل المعلومات DSPs الحسم الوارد في الفقرة ٩ من المادة السابعة ويطبق الحسم الوارد في الفقرة ١٣ من المادة المذكورة على عدد الوصلات بين مراكزها على حدة وعلى عدد الوصلات لكل مشترك من مشتركيها على حدة

ويطبق على شركات مزودي خدمات الانترنت ISPs الحسم الوارد في الفقرة ٩ من المادة السابعة ويطبق الحسم الوارد في الفقرة ١٣ من المادة المذكورة المتعلقة بعدد الوصلات، على مشتركي شركات الـ ISP في حال كانت تابعة لمشترك واحد كل على حدة.

لا يطبق حسم ٣٠% لشركات نقل المعلومات DSP وتلغى الحسومات التي كان معمولا بها سابقاً.

المادة الرابعة عشر: الشروط والرسوم المتوجّبة على شركات نقل المعلومات DSP المعطاة حق المرور والربط للألباف البصرية و فقاً للأصول.

بالنسبة لشركات نقل المعلومات DSPs المرخص لها قانوناً بموجب مراسيم تأمين خدمات نقل المعلومات والحاصلة على قرارات لتجديد تراخيصها وفقاً للأصول والمعطاة حق المرور والربط للألياف البصرية على الشبكة المحلية التابعة للوزارة، تستوفى منها الرسوم التالية لكل إشتر اك/مشترك إنتهائى:

١. رسم عن وضع كل اشتراك/مشترك في الخدمة:

رسم الوضع في الخدمة ل.ل.	نوع الخط
٦٠,٠٠٠	FTTH (DSP OLT)

Y. رسم شهري مقطوع عن كل اشتر اك/مشترك ويتضمن تعرفة التواجد Co-location و Fiber Local loop:

رسم شهري مقطوع ل.ل.	نوع الخط
17	FTTH (DSP OLT)

- ٣. رسم ربط على شبكات ال" Transmission" ١٠٠٠٠ ل. شهرياً عن كل 1Mbps تدفعها شركات نقل المعلومات وذلك وفقاً لحاجاتها المطلوبة لتأمين ربط معداتها (اي التجهيزات التابعة لشركة نقل المعلومات DSP الموضوعة في سنتر الات الوزارة، على سبيل المثال الـ OLT وغيرها) من خلال شبكة الـ Transmission التابعة للوزارة .
- ٤. يطبق رسم الربط على الوصلات التالية: بين الـ (DSP OLT) ومراكز الـ Aggregation، وبين مراكز الـ Aggregation فيما بينها، على أن لا تزيد السعة بين ISP ومراكز الـ Aggregation عن السعة بين الـ

(DSP OLT) ومراكز الـ Aggregation مع اعتماد المصطلحات التالية:

a =Aggregation ومراكز الـ (DSP OLT) بين الـ (Mbps بين الـ (Mbps ومراكز الـ Mbps السعة Mbps بين مراكز الـ Mbps ومراكز الـ c = a على أن تبقى (c <= a)

يحتسب الرسم الشهري للربط = $(a+b) \times \cdots \times 0$ ل.ل.

- و. يستوفى من كل شركة نقل معلومات DSP عن كل مركز هاتفي على حدى لقاء حق المرور لربط تجهيزات شركة نقل المعلومات الموضوعة في المراكز الهاتفية بالمشتركين الانتهائيين End Users :
- a. رسم شهري قدره ١٢٥ ل.ل. عن كل متر شعيرة ألياف بصرية موضوعة في الخدمة اعتباراً من الشهر الذي يلي وضعها في الخدمة.
- b. يحتسب طول الشعيرة من الموزع الرئيسي ODF إلى كل علبة توزيع ضوئية انتهائية FDB العائدة لوصل المشترك الانتهائي.
 - 7. تعدل المادة الثالثة من المرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ وتصبح كالتالي:
 - تحدد رسوم حق المرور والربط وفقاً لما هو وارد في هذه المادة.
- تسدد الشركات المرخص لها، لحساب وزارة الاتصالات/المديرية العامة للاستثمار والصيانة، النسب المحددة في مراسيم الترخيص لإقامة وإدارة واستثمار شبكة خاصة لتبادل المعلومات وتعديلاتها، من مجموع فواتير المشتركين المفعّلين على كل شعيرة وذلك بعد حسم الرسوم الشهرية لهؤلاء المشتركين عن كل شعيرة على حدة والتي تدفع مباشرة لمصلحة وزارة الاتصالات.

- ٧. تعدل الفقرة أولاً ب من الملحق رقم ١ بالمرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢، وتصبح كالتالي: "في حال عدم وجود كوابل ألياف بصرية تابعة للوزارة أو عدم وجود كميات كافية من الألياف البصرية التابعة للوزارة يسمح لشركة نقل المعلومات تلزيم مد كوابل ألياف بصرية وتركيب تجهيزات من قبل متعهدين معتمدين من قبل الوزارة فتقوم الشركة بتمديد كوابل الألياف البصرية ومتمماتها ومستلزماتها على نفقتها لصالح وزارة الاتصالات التي تخصص شعيرات حسب الحاجة لاستثمارها من قبل الشركة بحسب المخطط الأساسي المقدم من قبل الشركة والموافق عليه من قبل الوزارة وفق المراسيم والأصول المرعية الإجراء، على أن لا تتعدّى كمية الشعيرات المخصصة للشركة نسبة ٥٠% من العدد الكامل المتوفر في كل كابل على حدة؛ ويعود للوزارة التصرّف حصرياً بالشعيرات ومتمماتها ومستلزماتها المتبقية في الكوابل المنفذة وفقاً للمخططات" وتبقى الشروط كما هي واردة في الفقرة أولاً ب من الملحق رقم ١ بالمرسوم رقم ٣٣٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١ من دون تعديل.
- ٨. لا يحق، لشركة نقل المعلومات DSP الحاصلة على حق المرور والربط للألياف البصرية، البيع أو التنازل الكامل أو الجزئي عن أي من هذه الحقوق لأي جهة كانت، كما لا يحق بيع هذه الخدمات بالجملة أو لشركات نقل المعلومات.
 - 9. لا يحق لشركة نقل المعلومات DSP الحاصلة على حق المرور والربط للألياف البصرية:
 - استخدام هذه الوصلات لربط مراكز ها أو محطاتها.
- استخدام هذه الوصلات لربط مراكز أو محطات تابعة لشركات نقل معلومات أخرى أو لشركات مزودي خدمات الانترنت.
 - استخدام هذه الوصلات لربط محطات أو مراكز توزيع لأي خدمات أخرى أكانت تابعة للشركة أو لغير ها.
- ربط تجهيزاتها الموضوعة في المراكز الهاتفية بعضها ببعض عبر هذه الوصلات أو أية وسيلة أخرى خارج شبكات Transmission التابعة للوزارة .
- 10. يعتمد المرسوم رقم ١٧٠٩٠ تاريخ ٢٠٠٦/٦/١ كإطار عام لتنظيم إدخال وتأمين خدمات الانترنت ونقل المعلومات على الألياف البصرية؛ وتطبق الشروط الأساسية الواردة في المرسوم المذكور وتحدد الشروط الفنية والإدارية لحقوق المرور والربط والتواجد وآلية تأمين الخدمات وكيفية استعمال البنى التحتية العائدة لوزارة الاتصالات من خلال عقد نموذجي يصدر بقرار عن وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة والمديرية العامة للإنشاء والتجهيز وهيئة أوجيرو ويتضمن التالى:
 - آلية تعريف الشبكة المحليّة والدخول إليها Local Network Access.
 - آلية تعريف وتفعيل وتعديل الخدمات والمشتركين على قاعدة بيانات الوزارة .
 - نموذج تفويض من المشترك إلى شركة نقل المعلومات DSP لتقوم هذه الشركة بالتقدم بالطلب بإسمه لدى المديرية العامة للاستثمار والصيانة /هيئة أوجيرو.
 - شروط الخدمة التي تحدد دور ومسؤولية كل جهة فيما يتعلق بالخدمة المقدمة إلى المشترك.
 - آلية طلب الوزارة من الشركة ايقاف خدمات مشترك. (عدم تسديد فواتيره لدى الوزارة أو أي سبب آخر).
 - آلية وصل وتفعيل الشعيرات البصرية وطرق وصل المشتركين وتأمين الخدمات على الشبكة.
 - آلية للمراقبة والتحكم بالدخول عبر ربط التجهيزات التابعة لشركة نقل المعلومات DSP وذلك عبر نظام تحكم يمكن وزارة الاتصالات/هيئة أوجيرو من الولوج الى (OLT) العائدة للشركة وإلى (Radius) العائد لشركة مزود خدمات الانترنت ISP المربوط على الشبكة.
 - اتفاقیات مستوی خدمات (SLA) للشرکات والمشترکین.
 - آليات إضافية تراها الإدارة ضرورية.
- 11. في حال قيام الشركة بتعريف او تَفعيل اي اشتراك خلافاً للالية المحددة في العقد النموذجي تُفْرَض غرامة على الشركة ١٠٠ مليون ليرة لبنانية عن كل اشتراك، ويعود للوزارة حق الغاء العمل باستثمار الشعيرات المخصصة للشركة من دون ان يترتب لها اية حقوق عن هذا الاجراء.
- ١٢. يعود لوزير الاتصالات إصدار القرار اللازم لوقف العمل باستثمار الشعيرات المخصصة للشركة وترحيل المشتركين المؤمنين على هذه الشعيرات الى وزارة الاتصالات وذلك في الحالات التالية:
 - · مخالفة أي بند من البنود المذكورة في هذه المادة.
 - مخالفة الشّركة لأحكام المرسوم رقم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ وتعديلاته.
 - مخالفة الشركة أحكام مراسيم التعرفة المرعية الآجراء.
 - البدء بتطبیق القانون رقم ٤٣١ تاریخ ٢٠٠٢/٧/٢٢.

المادة الخامسة عشر:

تطبق الرسوم الواردة في المادة الثامنة من هذا المرسوم على الشركات المرخص لها تزويد خدمات الانترنت وخدمات نقل المعلومات وفق المراسيم والقرارات المرعية الاجراء وفي حال رغبت الشركة المستأجرة للسعات الدولية IPLC تأجيرها لأي شركة أخرى تسدد، إضافة إلى الرسوم المتوجبة والمذكورة في المادة الثامنة أعلاه، ١٠% من قيمة مجموع السعات عن كل زبون مرتبط بهذه السعات.

القسم الرابع: خدمات الانترنت ونقل المعلومات عبر شبكات منشأة خلافاً للقوانين

المادة السادسة عشر:

عملاً بالقوانين والمراسيم المرعية الاجراء، تُضبط شبكات التوزيع والربط المخالفة و/أو المنشأة من دون تراخيص، المستعملة لنقل وتوزيع خدمات الانترنت ونقل المعلومات وتوضع بتصرّف وزارة الاتصالات لإدارتها لحين اتخاذ القرار المناسب من قبل القضاء المختص، على أن تعمد وزارة الاتصالات إلى تأمين استمرارية الخدمة من خلال الشبكات المضبوطة وفقاً للقوانين والمراسيم المرعية الإجراء لاسيما المرسومين الاشتراعيين رقم ١٢٦ و١٢٧ تاريخ الم ١٩٥٩.

لأجل تسيير المرفق العام واستمرارية تأمين الخدمات، يجاز لوزير الاتصالات وخلال فترة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم، التعاقد لصيانة الشبكات السلكية واللاسلكية المضبوطة والمنشأة قبل صدور هذا المرسوم، على أن لا تتجاوز مدة التعاقد الثلاث سنوات.

تسدد وزارة الاتصالات للمتعاقد معه نسبة من رسوم فواتير خدمات الانترنت المؤمنة على الشبكة المتعاقد عليها:

نسبة للمتعاقد لصيانة	نسبة للمتعاقد لصيانة	
شبكة الربط	شبكة التوزيع	
%0	%٣.	عن مشتركي الوزارة في خدمات الانترنت المحددة في
		هذا المرسوم والمؤمنة على هذه الشبكة.
%).	%0.	عن اشتراكات Bitstream المحددة في هذا المرسوم
		لمزودي خدمة الانترنت ISPs مؤمنة من قبل الوزارة
		على هذه الشبكة.

يُحدد بقرار يصدر عن وزير الاتصالات:

- آلية وشروط قبول طلبات التعاقد.
- آلية نقل المشتركين إلى قاعدة بيانات الوزارة.
- العقد النموذجي مع كل من المتعاقد لصيانة شبكة التوزيع والمتعاقد لصيانة شبكة الربط.

المادة السابعة عشر:

يحق لشركات نقل المعلومات المرخص لها حسب الأصول، التقدم بطلبات لاستثمار الشبكات السلكية واللاسلكية المضبوطة المنشأة من دون تراخيص قبل صدور هذا المرسوم.

بعد موافقة وزارة الاتصالات، يمكن لشركة نقل المعلومات التي تستوفي الشروط القانونية استثمار الشبكات اللاسلكية المضبوطة وتسدد الشركة الرسوم المتوجبة عليها عن هذه الشبكات على أن تبقى خاضعة لجميع المراسيم والقوانين المرعية الاجراء؛ أما بالنسبة للشبكات السلكية المضبوطة فللشركة الحق باستثمارها بعد موافقة وزارة الاتصالات وذلك وفقاً للنصوص القانونية المعمول بها لشبكات الالياف الضوئية لاسيما المرسوم ٣٢٦٠ تاريخ ٢٠١٨/٦/١٢ وتعديلاته.

القسم اخامس: أحكام مشتركة

المادة الثامنة عشر: خدمات ذات قيمة مضافة:

أولاً: يمكن لهيئة أوجيرو تأمين مسارات محلية بديلة" Redundancy" لبعض خدمات الشركات ومزودي خدمات الانترنت وشركات نقل المعلومات بناء على طلبهم على أن تستوفى الرسوم بناء على دراسة تجريها هيئة أوجيرو بما يتناسب مع اسعار السعات الاساسية وتقترحها على المديرية العامة للاستثمار والصيانة وتصدر بموجب قرار من وزير الاتصالات وشرط توفر الامكانيات الفنية.

<u>ثانياً</u>: يمكن لهيئة أوجيرو أن تقترح، على المديرية العامة للاستثمار والصيانة، تنزيلات وعروض اسعار للخدمات الواردة في هذا المرسوم بأسعار تنافسية تنطلق من حاجة السوق ومتطلبات الزبائن بموجب جدوى أقتصادية تصدر بقرار من وزير الاتصالات.

ثالثاً: يمكن لهيئة أوجيرو وضع اتفاقيات مستوى خدمات (SLAs) للشركات والزبائن وأن تقترح، على المديرية العامة للاستثمار والصيانة، رسوما خاصة لتقديم خدمات سريعة للصيانة والتصليح والتركيب والتمديد قبل المهل العادية المتبعة، على أن تصدر بقرار من وزير الاتصالات.

المادة التاسعة عشر:

 ا. يلغى تعريف الاستعمال المكثف Heavy users و IXP ومفعوله من كافة النصوص وتلغى كافة الحسومات العائدة لهذه المصطلحات والتي كانت مطبقة في النصوص السابقة.

٢. لا تطبق اية حسومات على رسم التأسيس لكل الخدمات و يدفع لمرة واحدة كاملا.

٣. تعدل المادة ٣١ من المرسوم ٣٧٧ تاريخ ٥ ١٩٨٩/٩/١ بحيث تصبح كالتالي:

تستحق عائدات تأجير الاتصالات السلكية واللاسلكية عند نهاية الشهر وفي حال تم التأجير خلال الشهر تحتسب العائدات عن باقي أيام الشهر بنسبة بدل الإيجار الشهري Pro rata وذلك اعتباراً من تاريخ وضع السعة في الخدمة وحتى آخر الشهر وفي حال تخفيض السعة أو الغائها بالكامل تحتسب العائدات من أول الشهر لغاية اليوم الذي تم التعديل أو الالغاء فيه ضمناً Pro rata.

٤. تلغى الكفالة المصرفية لخطوط الانترنت المخصصة للاستعمال الخاص وللخطوط التأجيرية الدولية (IPLC)
 ويستعاض عنها بتسديد سلفة لحساب وزارة الاتصالات/المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

و. تحدد قيمة الكفالة المصرفية لخطوط الانترنت المؤجرة إلى شركات مزودي خدمات الانترنت، بقرار صادر عن وزير الاتصالات بناءً على اقتراح المديرية العامة للاستثمار والصيانة وذلك وفقاً لما ورد في المادة الرابعة من المرسوم ٣٠٣٣ تاريخ ١٩٩٢/١٢/٣٠ وتبقى الكفالات المصرفية لدى المديرية العامة للاستثمار والصيانة لحين إلغاء الخطوط المؤجرة إلى شركة مزودي خدمات الانترنت ولا تسترد إلا بعد أن تكون هذه الشركة سددت كل الفواتير الصادرة جراء استئجار الخطوط وذلك بصدور مذكرة عن المديرية العامة للاستثمار والصيانة تقضي بذلك.

آ. تحدد قيمة السلفة لخطوط الانترنت المخصصة للاستعمال الخاص وللخطوط التأجيرية الدولية (IPLC) والمؤجرة إلى الشركات أو المؤسسات الخدماتية، التجارية، التربوية أو الاستشفائية أو غيرها، أو المصارف أو السفارات أو المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أو أي جهة كانت باستثناء الإدارات العامة التي تسدد من خلال التنسيب العائد لموازنتها العامة، بقيمة شهرين من رسم مجموع الخطوط المستأجرة من الإدارة لصالح الجهة المعنية، وتسدد هذه السلفة من قبل الجهة المعنية، وتسدد هذه السلفة من قبل الجهة المستأجرة، بعد صدور قرار التأجير عن وزير الاتصالات، وقبل وضع الخطوط بالخدمة الفعلية.

تبقى هذه السلفة في حساب وزارة الاتصالات/المديرية العامة للاستثمار والصيانة، لحين إلغاء الخطوط، ويتم استردادها من قبل صاحب العلاقة أي الجهة المستأجرة، بعد أن يكون قد سدّد كل الفواتير الصادرة جراء استئجار هذه الخطوط.

٧. يتوجب على كل جهة معنية في البند ٦. من هذه المادة، كانت استأجرت خطوطاً ومازالت في الخدمة، وكانت قد أودعت الدائرة المعنية في المديرية العامة للاستثمار والصيانة كفالة مصرفية، إيداع السلفة المحددة أعلاه، وبالتالي استرداد كفالتها بموجب مذكرة تصدر عن المديرية العامة للاستثمار والصيانة.

المادة العشرين: تلغى جميع النصوص التي تتعارض مع أحكام هذا المرسوم أو لا تأتلف مع مضمونه.

المادة الواحدة والعشرين:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلّغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به ابتداءً من أول الشهر الذي يلي شهر نشره.

بعبدا في

رئيس مجلس الوزراء صدر عن رئيس الجمهورية

وزير المالية وزير الاتصالات

ملحق (الجدول رقم ١):

السعة (GB)	الخدمة المقترحة	السعة (GB)	الخدمة الحالية
80	بحسب الامكانية الفنية ولغاية 4 Mbps على الشبكة النحاسية	40	لغاية 4Mbps بحسب الامكانيات الفنية المتوفرة
100	بحسب الامكانية الفنية و لغاية 50 Mbps على كافة الشبكات والتقنيات	50	ما يَسمح به الخط النحاسي
100	بحسب الامكانية الفنية و لغاية 50 Mbps على كافة الشبكات والتقنيات	100	ما يَسمح به الخط النحاسي
160	بحسب الامكانية الفنية و لغاية 50 Mbps على كافة الشبكات والتقنيات	150	ما يَسمح به الخط النحاسي
200	بحسب الامكانية الفنية و لغاية 50 Mbps على كافة الشبكات والتقنيات	200	ما يَسمح به الخط النحاسي
300	HDSL	100	HDSL
Unlimited	بحسب الامكانية الفنية و لغاية 6 Mbps على كافة الشبكات والتقنيات	Unlimited	لغاية 2 Mbps بحسب الامكانيات الفنية المتوفرة
Unlimited	بحسب الامكانية الفنية ولغاية Mbps 8 على كافة الشبكات والتقنيات	Unlimited	لغاية 4 Mbps بحسب الامكانيات الفنية المتوفرة
300	بحسب الامكانية الفنية ولغاية Mbps 50 ملى على كافة الشبكات والتقنيات	300	على شبكة الالياف البصرية الى المنازل (FTTH)
400	بحسب الامكانية الفنية ولغاية 300 Mbps على كافة الشبكات والتقنيات	400	على شبكة الالياف البصرية الى المنازل (FTTH)
500	بحسب الامكانية الفنية ولغاية 300 Mbps على كافة الشبكات والتقنيات	500	على شبكة الالياف البصرية الى المنازل (FTTH)
800	بحسب الامكانية الفنية ولغاية 300 Mbps على كافة الشبكات والتقنيات	700	على شبكة الالياف البصرية الى المنازل (FTTH)
1000	بحسب الامكانية الفنية ولغاية 300 Mbps على كافة الشبكات والتقنيات	1,000	على شبكة الالياف البصرية الى المنازل (FTTH)
Unlimited	N x 2Mbps Dedicated سرعة ثابتة	Unlimited	سرعة ثابتة
		Unlimited	سرعة ثابتة 4 Mbps Dedicated